وزارة التضامن الاجتماعي
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

قرار
وزير التضامن الاجتماعي رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٦
بقواعد صرف زيادة المعاشات المقررة
بالقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس صندوق التأمين الإجتماعي بتاريخ / /٢٠١٦ .

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ تزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي الإستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها .

٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٦/٦/٣٠ مع الإلتزام بالضوابط الآتية :

١- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة ما يلي :

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته .
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .
- الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال.
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٢- يكون الحد الأدنى للزيادة ١٢٥ جنيه أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات وإعانات وزيادات مبلغ ٥٠٠ جنيه أيهما أكبر وتتحدد قيمة الزيادة في هذه الحالة بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة.

على أن تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي أستحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني .

٣- يكون الحد الأقصى للزيادة ٣٢٣ جنيه .

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي: -

١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في٢٠١٦/٧/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.
٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
٨- منحة الوفاة.
٩- نفقات الجنازة.
١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية: -
١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو لمزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة بما لايقل عن ١٢٥ جنيه شهرياً ، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

المادة الحادية عشر

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

غادة فتحي والي

وزير التضامن الاجتماعي